قـــرر :

مادة ١ — تفصل قرية كفر أبو نجاح من محافظة الدقهلية وتضم إلى محافظة الشرقية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على التنازل عن بعض المبالغ المستحقة لمجلس مدينة الزقازيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

مادة ١ — الموافقة على قرارى مجلس مدينة الزقازيق الصادرين فى ١٩٦٩/٥/٦ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ بالتنازل عن المبالغ الآتية :

—	١٨٠,٢٧٠ جنيه	قيمة استهلاك مياه وإنارة بعض المساجد الأهلية .
—	١٥,٠٦٠	قيمة استهلاك مياه وإنارة كنيستى الأقباط الأرثوذكس وقسم الصيادين .
—	١٧,٠٧٠	قيمة استهلاك مياه لجمعية رعاية الأسرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدنى والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس أعلى للدفاع المدنى على الوجه التالى :

(١) السيد حسين الشافعى ، نائب رئيس الجمهورية وعضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ، رئيسا .
(٢) السيد عبد المحسن أبو النور ، الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى .
(٣) السيد نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ، ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .
(٤) السيد نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير الداخلية .
(٥) السيد وزير المواصلات .
(٦) السيد وزير النقل .
(٧) السيد وزير الخزانة .
(٨) السيد وزير الشئون الاجتماعية .
(٩) السيد وزير الصحة .
(١٠) السيد وزير الكهرباء .
(١١) السيد محمد حافظ اسماعيل ، وزير الدولة .
(١٢) السيد وزير الإدارة المحلية .
(١٣) السيد رئيس أركان حرب القوات المسلحة .
(١٤) السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
(١٥) السيد مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبى والعسكرى .
(١٦) السيد مدير مصلحة الدفاع المدنى .

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ — يختص المجلس بالآتى :

(١) وضع السياسة العامة للدفاع المدنى ، والتصديق على المشروعات والخطط المنفذة لتلك السياسة .